واضعها وكله ندبا ولابد منه ان انتهى الحال للتملك ثم يعرفها
بالتشديد في الاسواق وابواب المساجد عند خروج الناس منها
لابها فيحرم رفع الصوت الا المسجد الحرام فيجوز التعريف فيه به
ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط او قريته وجوبا وليكن
بالبقعه الموجوده بها اكثر وان وجدها بصحرا في مقصده ولا
يكلف ان يعرف في اقرب البلدان من محل وجودها وان جازة به قا
فلة تبعهم وعرف سنة للخبر السابق ويقاس على ما فيه غيره و
ليست على الاستيعاب بل على العاده يعرف اول كل يوم مرتين
طرفي النهار الى ان يتم اسبوع ثم كل يوم مرة لتمام اسبوع ايضا
ثم كل اسبوع مرة اومرتين كما باصله ثم كل شهر كذلك بحيث
لايبني انه تكرار للماضي ولا تكفي سنه متفرقه كان يعرف شهرا
ويترك شهرا وهكذا اقلت الاصح يكفي والله اعلم لانه
عرف سنه ولا يجب المبادرة للتعريف ويذكر الملتقط بعض اوصا
فها اندبا في التعريف ولا يستوعبها ليلا يعتمدها كاذب ولو عرف
اللقطه ماذون لم يعرف بالمحون كفى لكن لا يسلمها اليه الا باذن
الحاكم فان خالف ضمن ما لم يعرض له سفر فان عرض فكوديعه
ولا يشترط فيه العدالة اذا وثق بقوله وحرم التعريف والا
شهاد على من غلب على ظنه ان متغلبا ياخذها بل
تكون امانه بيده ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ
لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال ويامر الملتقط ليرجع بها
على المالك او يقترض على المالك او يبيع بعضها لتعريفها
بحسب المصلحه ولو عرف من غير شي من ذلك فهو متبرع
وان اخذ لتملك لزمه مونة التعريف وان لم يتملكه وكذا
لو قصد الامانه ابتدا واطلق ثم قصد التملك وقيل ان لم
يتملك بان ظهر مالكها فعلى المالك المونة ولا يصرف على

تعريف

تعريف لقطة هي صبي من ماله بل يراجع القاضي ليبيع جزءا منها
مثلا ولو عرف وقد التقط لخيانة فمونة التعريف عليه بالاولى
والاصح ان الحقير وهو ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يكثر
اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا لا يعرف سنه بل زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا بعد ذلك الزمن ويختلف
باختلاف المال فدانق الفضه يعرف في الحال ودانق الذهب يوما
او يومين او ثلاثه القليل غير المتمول كحبة الحنطه والزبيبه
لا يعرف بل يستبد به واجده

فصل اذا عرف الملتقط
للتملك سنة او اقل مما يكفي فيه ذلك لم يملكها حتى يختار
اي الملك بلفظ او ما في معناه كتملكت ونحوه وقيل تكفي النيه
وقيل يملك بمضي السنه ولو التقط اختصاصا عرفه والتي بعده
بما يدل على نقل الاختصاص ان اراده ولو التقط للحفظ وعرف
سنه ثم بدا له التملك اشترط ان يعرفها سنة بعد قصده
فان عرف الملتقط اللقطة فظهر المالك وهي باقيه بحالها او
اتفقا على رد عينها فذاك واضح كما لو اتفقا للعدو ولبذلها
وان اراد ها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها ولم
يتعلق بها حق لازم يمتنع بيعها اجيب المالك في الاصح
لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فادها اليه ولو ردها
الملتقط لزم المالك القبول وان تلفت حسا او شرعا بعد التملك
غرم مثلها في المثلي وقيمتها في المتقوم يوم التملك اي وقته
لانه وقت دخولها في ضمانه وان نقصت بعيب ونحوه فله
اخذها مع الارش في الاصح اذ الكل مضمون فكذا البعض
وله الرجوع لبدلها سليمة ولو اراد الملتقط ذلك واراد
المالك الرجوع للبدل اجيب الملتقط ولو وجدها المالك
مبيعة في زمن الخيار فله الفسخ لانه شرط الخيار للمشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)